"الإطار التشريعي المنظم لترقية وتحفيز الاستثمار والمقاولاتية في الجزائر والأجهزة المرافقة لها"

« Le cadre législatif régissant la promotion et la stimulation de l'investissement et l'entreprenariat en Algérie et les organismes qui l'accompagnantes »

"The legislative framework governing the promotion and stimulation of investment and entrepreneurship in Algeria and the accompanying bodies"

د. هاملي عبد القادر
أستاذ محاضر صنف "ب" بالمركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان،
البريد الالكتروني: hamli_kader@yahoo.fr
الهاتف: 0770346168
أ بولعراس سفيان
أستاذ مساعد صنف "أ"، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة–
البريد الالكتروني: ctum99@hotmail.com

الملخص:
لقد أصبحت المقاولاتية اليوم من أهم المواضيع العلمية المتداولة في مجال البحث العلمي، وأخذت حيزا هاما من اهتمامات مختلف الحكومات والمنظمات، وهذا نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه في خلق التنمية الاقتصادية، ومساهماتها في خلق مناصب شغل وتحريك عجلة الإنتاج.
ومن أجل التشجيع على خلق وإنشاء المقاولات عمدت الجزائر إلى توفير الظروف المناسبة، وهذا من خلال سن مجموعة من التشريعات والقوانين المحفزة على ذلك، انشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومجموعة من الهيئات وأجهزة الدعم المرافقة للمؤسسات، ولهذا سوف يكون الهدف من هذه الورقة البحثية إبراز أهم القوانين والتشريعات المحفزة لإنشاء وخلق المؤسسات مع التركيز على أهم الحوافز التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد، محفزات الاستثمار، ومختلف هيئات وأجهزة الدعم والمرافقة في الجزائر، والقانون التوجيهي الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحة: المقاولاتية، البيئة القانونية، المحفزات القانونية، أجهزة الدعم والمرافقة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract:

Today, entrepreneurship has become one of the most important scientific subjects in the field of scientific research and has become a major concern for various governments and organizations. This is due to the role it played in the creation of economic development.

In order to encourage entrepreneurship and business creation, Algeria has created the right conditions, through the enactment of a set of laws to stimulate it, the creation of a Ministry of Small and Medium Enterprises, and a set of support organizations. The purpose of this paper will be to highlight the most important laws and legislation that stimulate entrepreneurship and business creation, with a focus on the most important incentives provided by the new Investment

Law, and various support and escort bodies in Algeria, and the framework law on the development of small and medium enterprises.

Keywords: entrepreneurship, legal environment, legal incentives, support and Accompanying, SMEs

مقدمة:

يمثل نمو الشركات الصغرى الآن إحدى الركائز الرئيسية للاستراتيجيات التنافسية الإقليمية، ولكن على الحكومات المحلية تفهم أيضا أن النمو الاقتصادي لا يمكن أن يحدث على المدى الطويل دون الاستقرار الاجتماعي والحفاظ على نوعية حياة كريمة للجميع، ويستند ذلك بدوره إلى تحقيق توازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويتطلب ذلك الحوار والشراكات التي يعمل من خلالها أصحاب المصلحة المختلفون معا من أجل التوصل إلى حلول لحزمة واسعة من مشاكلهم واهتماماتهم.

إن وضع المستقبل الاقتصادي للمجتمع في أيدي أفراده يقلل من الاعتماد على التبعية الخارجية ويجدد النسيج الاقتصادي والاجتماعي، ويميل خلق الأعمال الاقتصادية المحلية إلى إحداث أثر مضاعف، خاصة مع تزايد العمالة غير المباشرة بمرور الوقت مع زيادة الدخل المتاح، وظهور أسواق مختلفة لمختلف المنتجات والخدمات. والأهم من ذلك أن أصحاب المشاريع المحليين يميلون إلى خلق فرص عمل متجذرة في الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والبيئية للمكان الذي يعيشون فيه بسبب صلاتهم ببلدانهم، ونتيجة لذلك، فإن مجتمعاتها المحلية مستعدة بشكل أفضل لتحمل التغيرات التي تحدث في البيئة الاقتصادية العالمية.

ولأن المقاولاتية أصبحت اليوم تلعب دورا رائدا في اقتصاديات الدول المتقدمة، فان هذه الأخيرة سنت مجموعة من القوانين والتشريعات، وأنشأت مجموعة من الهيئات، التي تمكن من استحداث المقاولات، وحصولها على الدعم الفني والتقني، والحصول على الامتيازات الضريبية، وتمكينها من دخول الأسواق. غير أنه وفي جميع الدول النامية تقريبا، فان هذه المقاولات لا تحظى بنفس الاهتمام، وإنما بدعم محدود من الجهات الوصية وحتى المرافقة.

وتعتبر الجزائر من الدول النامية التي أعطت اهتماما وحيزا هاما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كون أنها اعتبرت هذه الأخيرة، هي اللبنة الأولى لبناء اقتصاد قوي من جهة، ومن جهة أخرى النجاح الباهر الذي حققته هذه المؤسسات في الدول المتقدمة، وبسبب التجاهل والتهميش الذي عانى منه هذا القطاع سابقا، جعل ذلك الجزائر تواجه أزمة اقتصادية واجتماعية حادة خلال الثمانينات والتسعينات، خاصة مع التغيرات التي حصلت على المستوى الدولي، والتي زادت من حدتها العولمة، واتفاق الشراكة الأورو متوسطية، الأمر الذي حتم على إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، من خلال جملة من التشريعات والقوانين، والتي تسمح للمقاولين بالحصول على سهولة ومرونة لإنشاء مؤسساتهم، واستحداث مجموعة من الهيئات والأجهزة الداعمة والمرافقة لها قبل وبعد الانشاء من أجل ضمان نجاح سلس لها.

وانطلاقا مما سبق سوف يكون هدف هذه الورقة البحثية هو الاجابة على الاشكالية التالية:

ما هي القوانين والتشريعات التي سنتها الجزائر من أجل تحفيز ودعم الاستثمار والمقاولاتية، وما هي الهيئات التي تم استحداثها من أجل مرافقتها؟

أولا: المقاولاتية وخصائصها

1. تعريف المقاولة:

لقد أصبح مصطلح المقاولاتية اليوم من أهم المجالات الخصبة للبحث، ولقد تناول الاقتصاديون مفهوم المقاولة من عدة جهات، ونظرا لاستعمال المقاولاتية في عدة مجالات فانه لا يمكن حصر تعريف واحد متفق عليه.

- ومصطلح المقاولاتية له تاريخ يعود إلى 1732 عندما استخدم الاقتصادي الإيرلندي Richard Cantillon هذه الكلمة في اشارة إلى: "الأفراد الذين لهم الرغبة في تنفيذ أشكال من المراجحة (الموازنة)، والتي تنطوي على المخاطر المالية لمشروع جديد"[1]. "والمقاولة هي تأسيس مؤسسة تجارية تقدم السلع والخدمات وتخلق فرص العمل، وتسهم في الدخل القومي والتنمية الاقتصادية الشاملة"[2].
- والمقاولاتية هي ظاهرة معترف بها عالميا، ولكنها تفتقر إلى تعريف دقيق، ففي أوائل القرن العشرين ناقش شامبتر Schumpeter (1934) دور المقاولاتية ودورها في تشجيع الابتكار، وتنفيذ التغيير في الاقتصاد كمن خلال ادخال منتجات أو خدمات جديدة[3].
- "المقاولة هي سلسلة من المراحل يتم فيها اكتشاف فرص لخلق سلع وخدمات مستقبلية يتم تقسيمها واستغلالها"،[4] في حين يعرفها الاتحاد الاوروبي على أنها" الأفكار والطرق التي تمكن من خلق وتطوير نشاط عن طريق مزج المخاطر والابتكار والفاعلية في التسيير وذلك ضمن مؤسسة جديدة أو قائمة".[5]
- أما تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) للمقاولة :"هو النشاط الديناميكي الذي يسعى لخلق قيمة من خلال إنشاء أو توسيع نشاط اقتصادي وعن طريق تحديد واستغلال منتجات جديدة، طرق جديدة أو أسواق جديدة".

2. **تعريف المقاول**: هناك عدة تعاريف للمقاول نذكر منها ما يلي:

- "المقاول هو الشخص الذي يستطيع تمييز الفرص واغتنامها بينما الآخرون لا يستطيعون ذلك (Don Harvey et Donald).[6]
- ويعرف J.Shmpeter المقاول على أنه "ذلك الشخص المبدع الذي يحرك عجلة النمو الاقتصادي، حيث يقوم بإيجاد توليفات جديدة لوسائل الإنتاج نأخذ الأشكال التالية، إنتاج سلع وخدمات جديدة، إدخال طرق إنتاج جديدة، فتح أسواق جديدة، مصادر تموين جديدة وحتى طريقة تنظيمية جديدة".[7] فالمقاول إنسان غير تقليدي ويقوم بالأعمال بطريقة مميزة ومبتكرة والأهم من ذلك أنه قادر على اتخاذ القرار في ظروف غامضة ترتفع فيها نسبة المخاطرة .والمقاول ذو سلوك اقتصادي ولديه دافعية قوية لبلوغ الهدف، إنه الإنسان ذو الأداء المميز والخيال الواسع[8].
- كما يعرف أيضا بأنه "الشخص الذي يعرف انتهاز الفرص من أجل تحقيق الربح، لكن يجب أن يؤمن على الأخطار التي تصادفه.[9] "و يعرفه P.druker "الشخص الذي يستطيع أن ينقل المصادر الاقتصادية من إنتاجية منخفضة إلى إنتاجية مرتفعة [10]."إن المقاول حسب تعريف Joseph Schumpeter "هو ذلك الشخص المبدع والمجدد، حيث عرفه على أنه المبتكر الذي يعلم كيف يستغل الفرص ويتنبأ بالمستقبل لعرض منتجات ابتكارية، وهو ذلك الشخص الذي لديه القدرة والطاقة الكافية للقضاء على الميل نحو الروتين وتحقيق الإبداعات".[11]

3. **تعريف روح المقاولاتية:**

في السنوات الأخيرة، أصبحت الثروات الاقتصادية للبلدان المختلفة في جميع أنحاء العالم أقل قابلية للتنبؤ حيث أصبحت الاقتصادات الوطنية أكثر انسجاما معا، وتبحث الشركات اليوم عن المواقع ذات تكاليف التشغيل الأرخص، في حين يتحرك رأس المال بسرعة عبر الحدود الوطنية من أجل تحقيق أعلى عائد، وكثير من المجموعات السكانية تجد نفسها تتحرك لمتابعة فرص العمل أو لتأمين نوعية حياة أفضل.

ويتم استبدال النموذج القديم للقرن العشرين بالنموذج الجديد لمجتمع المقاولة وهو مجتمع يكافئ التكيف الإبداعي، والبحث عن الفرص، ودفع الأفكار المبتكرة، ويتفق معظم الباحثين الآن على أن روح المقاولة هي أحد العوامل الرئيسية فيما إذا كانت المجتمعات قادرة على التغلب بنجاح على الاختلافات التي أحدثتها التغيرات العالمية.

فقلد أصبح موضوع تطوير الروح المقاولاتية يشغل حيزا كبيرا نظرا للأهمية المتنامية لموضوع المقاولة، إلا أنه غالبا ما يتم الخلط بين المصطلحين روح المؤسسة وروح المقاولة لذا وجب التفرقة بينهما، فروح المؤسسة هي مجموعة من المواقف العامة والإيجابية إزاء مفهوم المؤسسة والمقاول، في حين روح المقاولة هي أشمل من مفهوم روح المؤسسة فهو يعرف على أنه مرتبط أكثر بالمبادرة والنشاط فالأفراد الذين يملكون روح المقاولة لهم إرادة تجريب أشياء جديدة ويكون لديهم اتجاه ورغبة لإنشاء مؤسسة. والبعض الآخر يعتبرون أن روح المقاولة تتطلب تحديد الفرص وجمع الموارد اللازمة والمختلفة من أجل تحويلها لمؤسسة.[12]

وكما ذكر آنفا، عادة ما تعرف نوايا المقاولة على أنها رغبة الفرد في امتلاك أعماله الخاصة أو لبدء نشاط تجاري، تاريخيا، استخدمت النوايا لوصف التنبؤ الذاتي للانخراط في سلوك ما، وبمجرد تشكيل النوايا من المتوقع أن يحدث السلوك الفعلي. وتفترض الدراسات الاجتماعية والنفسية أن النية هي أفضل مؤشر وحيد للسلوك الفعلي، وقد أيدت العديد من الدراسات صحة التنبؤ من النوايا على السلوكيات الفعلية[13].

وتعرف ايضا الروح المقاولاتية على أنها" تلك المبادرة التي يبديها الفرد بقدرته على الخروج عن المألوف في التفكير ويحصل التغيير من خلال العملية التي يصبح عندها الفرد حساسا للمشكلات التي يواجهها والتغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة فعندها يوجه التفكير الإبداعي نحو متطلبات الحياة العملية وخاصة في مجال الأعمال"[14].

4. المهارات المقاولاتية وأنواعها

في هذا المحور سنتطرق الى مختلف التعاريف للمهارات المقاولاتية وأنواعها.

1.4تعريف المهارات المقاولاتية: تعرف المهارات المقاولاتية على أنّها" مجموع ثلاث أنواع من المعارف :معارف نظرية وممارسات (خبرة) وبعد سلوكي(تحليلات) معبأة أو قابلة للتعبئة، يستخدمها الفرد لإنجاز مهامه بطريقة أحسن." كما عرّفها كل من Patrick Gilbert et Michel Parlierعلى أنها" مجموع المعارف والطاقات والسلوكيات الموجّهة لتحقيق هدف معين، في وضعية معينة."

2.4أنواع المهارات المقاولاتية: إن من أهم صفات المقاول المخاطرة والمغامرة ولهذا نجده يتمتع بالمقارنة مع غيره من الأفراد بمجموعة من مميزات التي تساعده على مواجهة هذه المخاطر[15] بحيث يجب أن تتوفر فيه بعض المهارات المقاولاتية والتي تنقسم الى ثلاثة انواع[16]:

❖ **مهارات تقنية (التكنلوجية):** تشمل المهارات التقنية مجموعة المهارات التي تساعد الفرد على التحكم في تكنلوجيا الاتصال ومواكبة التطور التكنولوجي والتي تتمثل في الخبرة والمعرفة بالدرجة الأولى والقدرة التقنية العالية بالأنشطة في مختلف المجالات[17]. كما يستوجب توفر مهارات الكتابة، وتحليل البيئة الداخلية والخارجية والتكيف مع متغيراتها، والتعامل مع الأدوات التكنولوجية المختلفة، وبناء الشبكات والتدريب، والعمل ضمن فريق وغيرها.

❖ **مهارات تسييرية (ادارية):** يتمتع المقاول بمجموعة من المهارات الإدارية ليكون قادرا على إدارة موارد مؤسسته المالية والبشرية بكفاءة عالية، وهي تساعد الفرد على صنع القرار وبناء استراتيجية واضحة المعالم في المؤسسة. وتضم المهارات الادارية كالتخطيط، التنظيم، الرقابة، التنبؤ، التنسيق... وتحديد الاهداف واتخاذ القرارات وتسيير العلاقات الانسانية والتسويق وادارة المبيعات ومختلف المشاريع وكذا المهارات المحاسبية والمالية والقدرة على التفاوض الهادف وتقييم الفعالية والاداء.

❖ **مهارات شخصية:** يتميز المقاول بمجموعة من المهارات أو الصفات التي يرثها الفرد من أسلافه أو من بيئته والتي تسهل عليه اختيار توجهه المقاولاتي كالإبداع والابتكار والتجديد والتمتع بالمغامرة والمخاطرة والاتسام بروح القيادة والمثابرة والجدية في العمل والرؤية المستقبلية.

ثانيا: الإطار القانوني والحوافز التشريعية لترقية الاستثمار والمقاولاتية في الجزائر

1. تطور الإطار القانوني لترقية الاستثمار في الجزائر: لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة،[18] كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة السائدة آن ذاك، لكن نتيجة التحولات الاقتصادية التي حدثت بداية التسعينات، وانفتاح الجزائر على الرأسمال الأجنبي والمحلي الخاص، وانتهاجها مسار الانتقال إلى اقتصاد السوق والإصلاحات التي اعتمدتها على جل المؤسسات الاقتصادية والمالية، تحتم عليها إيجاد الصيغة القانونية وفق المرحلة الانتقالية والتطورات العالمية. فبصدور **القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض** سنة **1990** زال احتكار القطاع العمومي للنشاط المصرفي والمالي، حيث سمح هذا القانون بفتح فروع ومكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وكذا إمكانية مساهمة الطرف الأجنبي في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، بينما بقية النشاطات الاقتصادية باستثناء المحروقات لم يتغير وضعها القانوني، إذ استمر العمل بالقانون **82 -13** المعدل و المتمم سنة **1986** المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصاد، و القانون **88-25** المتعلق بالنشاط الاستثماري للقطاع الخاص الوطني .وهذا إلى غاية صدور **المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية الاستثمار،** والذي ألغي وتم تعويضه سنة **2001 بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.**

يخضع الاستثمار الوطني والأجنبي حاليا في الجزائر إلى **القانون رقم: 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016،** المتعلق بترقية الاستثمار، بالإضافة إلى بعض المواد الواردة في الأمر **رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار** والذي دعم بالتعديلات والتكميليات المأخوذة من **الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006،** بالإضافة إلى بعض التدابير والتشريعات المنظمة للاستثمار والتي ظهرت في كل من بعض قوانين المالية والقوانين التكميلية:

الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، القانون رقم 11-16المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013 والقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، ثم في الأخير القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016.

إن المتصفح لقانون ترقية الاستثمار في الجزائر يجده يحتوي على الأحكام العامة التالية:

- يقصد بالاستثمارات: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة، المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.[19]
- لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.
- لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.[20]
- يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشرط (المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي).[21]
- يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح رأس المال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة الاحتفاظ بنسبة 34% من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية. ويمكن للمساهم الوطني المقيم بعد انتهاء مدة 5سنوات، رفع أمام مجلس مساهمات الدولة خيار شراء الأسهم المتبقية.[22]

- لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات، تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي. [23]
- تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو حصص المساهمين الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة المساهمين الأجانب. [24]
- كما تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال محل التنازل في الخارج دون تجوز الحصة التي يحوزها المتنازل في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وذلك في حالة[25]:

←عدم الالتزام بإخطار مجلس مساهمات الدولة عن التنازل بنسبة 10% أو أكثر من أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

←الاعتراض المبرر من مجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ استلام الاخطار المتعلق بالتنازل.

- تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا القانون قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[26]

2. حوافز الاستثمار في الجزائر

1. **حوافز ترقية الاستثمار (الوطني والأجنبي)**: زيادة على التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام. يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث توجد في هذا الإطار ثلاثة مستويات من المزايا كالتالي:

1-1 مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة[27]:

أ -المشاريع المنجزة في الشمال:

خلال مرحلة الإنجاز:

- ❖ الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- ❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- ❖ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- ❖ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- ❖ تخفيض بنسبة % 90 من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،
- ❖ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،
- ❖ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

خلال مرحلة الاستغلال:

- ❖ لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى 100 منصب شغل، وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- ❖ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،
- ❖ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- ❖ تخفيض بنسبة% 50 من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ب) الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:

خلال مرحلة الإنجاز:

- ❖ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- ❖ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- ❖ الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز،
- ❖ الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،
- ❖ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال،
- ❖ التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة،
- ❖ التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:
  - بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،
  - بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

خلال مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

- ❖ إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- ❖ إعفاء من الرسم على النشاط المهني،

2-1 مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل: يتعلق الأمر في المقام الأول، بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية. هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق **أكثر من 100 منصب شغل دائم**، والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب **5 سنوات** على مرحلة الاستغلال.

3-1 المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

مرحلة الانجاز:

- ❖ كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز
- ❖ منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.
- ❖ إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

مرحلة الاستغلال:

- ❖ تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (**10**) سنوات،
- ❖ تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،
- ❖ تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، ولمدة لا تتجاوز خمس (**5**) سنوات.

2. حوافز ترقية الاستثمار الوطني الخاص (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة):

من خلال التركيز على الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ) كمثال عن هيئات تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الاستثمار الوطني الخاص):[28]

- هذا الجهاز موجه أساسا للشباب البطال الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و35 سنة. ويمكن رفع سن مسير المؤسسة المنشأة إلى أربعين (40) سنة كحد أقصى عندما يحدث الاستثمار ثلاثة (03) مناصب شغل.
- كما يقدم هذا الجهاز قروض تمويل للمشروع بفوائد مخفضة بنسبة 100% شريطة أن كلفة الاستثمار في الوكالة لا تتعدي بأي حال من الأحوال قيمة 10 ملايين دينار جزائري وهناك نوعين من أشكال التمويل:

التمويل الثلاثي: ويقصد بصيغة التمويل الثلاثي أن المشروع يتم تمويله من طرف ثلاث أطراف ألا وهي:

1-الشاب المستثمر: حيث يتحمل الشاب المستثمر نسبة مساهمة شخصية تتراوح بين 1% و2% ، وهذا حسب كلفة الاستثمار.

2-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تساهم الوكالة بتمويل المشروع بنسبة تتراوح بين 29% و28% وهذا حسب الكلفة الإجمالية للمشروع.

3-البنك: يتحمل البنك النسبة المتبقية من تمويل المشروع والمقدرة ب 70 % من كلفة الاستثمار.

2-التمويل الثنائي: يقصد بصيغة التمويل الثنائي أن تمويل المشروع يقع على عاتق الشاب المستثمر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فقط، دون وجود البنك كطرف في عملية التمويل، كما يلي:

1-الشاب المستثمر: بما أن صاحب المشروع اختار طريقة التمويل الثنائي أي من دون الحصول على القرض البنكي، يكون لزاما عليه تحمل نسبة مساهمة البنك، فتكون بذلك نسبة مساهمة صاحب المشروع تتراوح بين 71 و72% من كلفة المشروع.

2-الوكالة: أما باقي النسبة والتي تتراوح بين 29% و28% فتتحملها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يقدم نوعان من الإعانات المالية لمؤسستك المصغرة خلال مرحلتين:

أ-مرحلة الإنجاز: خلال هذه المرحلة، ستستفيد من:

***إعانات مالية** من خلال :

- قرض بدون فائدة يتغير حسب مبلغ الاستثمار.

- بالإضافة إلى هذا القرض، تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى للشباب أصحاب المشاريع:

- قرض بدون فائدة يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات؛
- قرض بدون فائدة يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مقيمة؛
- قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ مليون (1.000.000) دينار لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدي القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

هذه القروض الثلاثة تمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجئون إلى تمويل ثلاثي بمساهمة كل من البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصاحب المشروع وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

الامتيازات الجبائية من خلال:

- تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5 % من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة؛
- الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتساب العقارية المخصصة لممارسة النشاط؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب–خلال فترة استغلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 3" سنوات، 6 سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إتمامها؛
- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU، لمدة " 3 سنوات، 6 سنوات "؛ حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها.
- عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة أعلاه، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة؛
- غير أن المستثمرين–الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة –يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50%، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق؛
- الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي:
  - ← السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %.
  - ← السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 %.
  - ← السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %

ثالثا: هيئات وأجهزة مرافقة ودعم الاستثمار والمقاولاتية في الجزائر

1. **المجلس الوطني للاستثمار:** عبارة عن جهاز رسمي للاستثمار، يشرف عليه رئيس الحكومة مكلف أساسا بالمسائل المتصلة باستراتيجيات الاستثمارات[29]، بسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المتعلقة باستفادة استثمارات معينة من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بشرط أن تكون هذه الاستثمارات ذات أهمية خاصة

بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة. وبصفة عامة المجلس مكلف بكل المسائل المتصلة بتنفيذ القانون المتعلق بتطوير الاستثمار.

2. **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** تكلف الوكالة بالنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يلي[30]:
   - ❖ تسجيل الاستثمارات.
   - ❖ ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
   - ❖ ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.
   - ❖ تسهيل ممارسة الاعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
   - ❖ دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
   - ❖ الاعلام والتحسيس في مواقع الاعمال.
   - ❖ تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة على عليها.
   - ❖ المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار.
   - ❖ تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وكذا الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 000.000.5 دج

المراكز التابعة للوكالة: تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا إنجاز المشاريع[31]:

- ❖ **مركز تسيير المزايا:** ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول باستثناء تلك الموكلة للوكالة.
- ❖ **مركز استيفاء الإجراءات:** ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات، وإنجاز المشاريع.
- ❖ **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** ويكلف بساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.
- ❖ **مركز الترقية الإقليمية:** ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

3. **الشباك الوحيد:** فيما يتعلق بالشباك الوحيد فان القانون الأخير 09/06 لسنة 2016 ألغى قانون الاستثمارات لسنة 2001 أي كل مواد هذا القانون بما في ذلك المادة التي تنص على تأسيس الشباك الوحيد ماعدا ثلاثة مواد، غير أنه أوكلت له مهام المراكز التابعة للوكالة السابقة ذكر ريثما يتم تأسي هذه المراكز فعليا.
4. **الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANERIF):** تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007 استجابة لانشغالات المستثمرين الصناعيين في عدم وجود العقار الصناعي أو صعوبة الحصول عليه يكمن دور الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري أساسا في اقتراح العقار الصناعي باعتباره مورد أساسي للمؤسسة الصناعية والموجه لفائدة أصحاب المشاريع الاستثمارية بجميع أشكالهم (الوطني أو الأجنبي، الطبيعي أو المعنوي، العام أو لخاص).
5. **أجهزة ترقية الاستثمار الوطني الخاص:** بغية ترقية الاستثمار الوطني الخاص وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الدولة بإنشاء العديد من الهيئات والأجهزة تزود المستثمرين بمختلف الامتيازات المالية والجبائية: الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ) التي تهتم بفئة الشباب البطالين الذين يتراوح سنهم بين 19 و35 سنة[32]، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) يساعد على خلق الأنشطة الموجهة للبطالين الذين يبلغون سن 35 حتى 50 سنة، كذلك الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM).

6. **الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار APSI**: تم إنشاء الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار APSI كجزء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ 5 أكتوبر 1993 بشأن تشجيع الاستثمار، وهي وكالة عامة مسؤولة عن مساعدة المستثمرين والإشراف عليهم، وأنشأت محطة واحدة لجميع الإدارات والخدمات المعنية بالاستثمارات بهدف الحد من حالات التأخير والإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشاريع في الميدان بحيث لا تتجاوز 60 يوما[33]. وكانت أهم وظائفها هي: رصد الاستثمارات؛ تقييمها واتخاذ القرارات المتعلقة بالرفض او الموافقة، توفير التسهيلات الجمركية. ولكن وبالنظر إلى ضعف الأداء الذي حققته هذه الوكالة، جرى تنقيحها في سياق إصدار تشريعين في عام 2001، وحلت محلها الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ANDI التي جاءت برؤية جديدة للدولة اتجاه الكبرى رؤوس المال الوطنية والدولية، والمقصود هنا المشاريع الاستثمارية التي تفوق135،000 دولار أمريكي. حيث ستستفيد هذه الاستثمارات من الإعفاء من الرسوم الجمركية على المعدات، والإعفاء من ضريبة القيمة المضافة، والإعفاء من رسوم النقل مقابل الاعتبار الثمين لجميع عمليات الاستحواذ التي تتم في سياق الاستثمار المعني، الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والضريبة على النشاط المهني (TAP) لمدة ثلاث سنوات. وبالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية، تستفيد هذه الاستثمارات من مزايا متعددة مثل منح القروض غير المدفوعة وتحسين أسعار الفائدة البنكية على المعدات، ويهدف هذا النظام إلى تحفيز الصناعة، وهو جزء من منطق جاذبية الإقليم، لأنه ينطوي على جذب استثمارات محلية وأجنبية.

7. **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب l'ANSEJ** : إن مخطط l'ANSEJ أنشأ عام 1997 وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 والذي وضع تحت وصاية الوزير الأول (رئيس الحكومة أنداك) بينما تم تكليف وزير العمل والتشغيل بمتابعة هذا المشروع الذي له هدف مزدوج: إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة والوظائف، حيث يتدخل في دعم إنشاء وتمويل المشاريع الصغيرة من قبل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (19-40 سنة)، ومبالغ استثمارات تصل إلى 10 ملايين دينار[34]. وتتمثل مهمتها في تشجيع قيام الشباب بإنشاء أنشطة للسلع والخدمات وتشجيع جميع أشكال الإجراءات والتدابير الرامية إلى تعزيز عمالة الشباب. وتتمثل مهمة l'ANSEJ في تقديم الدعم والمشورة للشباب العاطلين عن العمل الذين يحملون مشاريع خلال جميع مراحل عملية إنشاء مشاريعهم الصغيرة. وتقدم مؤسسة l'ANSEJ أيضا للمستثمرين الشباب ثلاثة قروض غير مدفوعة الأجر:

- قرض بقيمة 500 ألف دينار مخصصة لخريجي التدريب المهني، لاقتناء ورشات عمل لممارسة أنشطة السباكة، وبناء الكهرباء، والتدفئة، وتكييف الهواء، الزجاج، البناء، ميكانيك السيارات.
- قرض بقيمة 000 500 دينار جزائري لتغطية إيجار أماكن إقامة أنشطة مستقرة.
- قرض يصل إلى 1،000،000 دينار جزائري، لصالح خريجي التعليم العالي.
- قرض غير مدفوع من قبل l'ANSEJ وتم تعديله وفقا لمستوى التمويل، وأسعار الفائدة المصرفية 50٪ في المناطق العادية و75٪ في مناطق محددة. وتزداد هذه المعدلات إلى 75 في المائة في المناطق الطبيعية و90 في المائة في مناطق محددة عندما يكون النشاط في قطاع الزراعة أو الهيدروليك أو الصيد.

8. **الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC**: تم استحداثه بموجب المرسوم التشريعي رقم: 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 [35]بغرض تقديم مساعدات للعمال المسرحين من العمل لأسباب اقتصادية مثل ما هو منصوص عليه في نظام التامين عن البطالة، ومحاولة إدماجهم في الحياة المهنية من جديد.

يتمتع هذا الصندوق بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، وبصفته مؤسسة لضمان الاجتماعي، أوكلت إليه مهمة جمع الاشتراكات المخصصة لتمويل أداء التامين عن البطالة وضبط ملفات المنخرطين فيه، ومن ثم صرف تعويضات للبطالين المعنيين بخدماته. كما أوكلت إليه مهمة أخرى تتمثل في مساعدة العمال المسرحين من العمل على الاندماج في الحياة المهنية من جديد وهذا من خلال

انشاء مراكز البحث (C.R.E) والذي تتمثل مهمته في تعزيز قدرات البطالين في البحث عن منصب عمل جديد، وتزويدهم بالمعلومات الضرورية بالإضافة إلى اكسابهم الثقة في النفس وتدريبهم على كيفية مواجهة المواقف الصعبة، ضف إلى ذلك إكسابهم مؤهلات جديدة من خلال برنامج تكويني يتم إجرائه على مستوى مؤسسات التكوين المتعاقدة مع الصندوق. كما كلف هذا الجهاز أيضا بدعم إجراءات العمل الحر (C.A.T.I) والذي من خلاله يتم مرافقة المقاولين من خلال تزويدهم بخدمات الاعلام والتوجيه والتكوين.

في سنة 1998 تبنى هذا الجهاز برنامج جديد يتمثل في مساعدة المؤسسات التي تعاني مشاكل اقتصادية من خلال تكوين العمال والمسيرين وتوفير الخبراء، وتسهيل الاستفادة من قروض بنكية. وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 03 -514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003[36] أوكلت إليه مهمة تسيير جهاز دعم واستحداث النشاطات الاقتصادية من طرف البطالين أصحاب المشاريع والذي يتراوح أعمارهم ما بين 35 و50 سنة، وهذا نظرا للخبرة الكبيرة التي اكتسبها هذا الجهاز في مرافقة المقاولين، وأخيرا بصدور المرسوم التنفيذي رقم: 04 – 03 المؤرخ في 03 جانفي 2004 [37]تم استحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين دوي المشاريع الذين سبق ذكرهم.

9. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM : هي وكالة تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية، تخضع لسلطة الوزير الأول (رئيس الحكومة) وأوكلت مهمة متابعتها أيضا لوزير العمل والتشغيل أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 04-14 المؤرخ بتاريخ 22 جانفي 2004[38]، حيث أنشأ هذا الجهاز من أجل تقديم قروض مصغرة لفئات معينة من المواطنين إما محدودي الدخل أو الذوي الدخل الضعيف والغير منتظم بالإضافة إلى النساء الماكثات في البيت، بشرط توفرهم على مهارات تسمح لهم بمزاولة النشاط المرتقب انشائه، والغرض من هذا القرض المصغر هو مساعدة هذه الفئات على الاندماج في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وانشاء أنشطتهم الخاصة التي قد تكون على شاكلة عمل منزلي، أو صناعات تقليدية أو حرفية ..إلخ. وتجدر الإشارة إلى أن فكرة القرض المصغر ظهرت لأول مرة في سنة 1999 حيث سمح هذا المشروع أنداك بإنشاء 15000 مؤسسة صغيرة في مختلف المجالات غير أنها لم تحقق الهدف المنشود منه بسبب ضعف عملية مرافقة المشاريع في مراحل الانشاء والنمو، ولكن بعد الملتقى الدولي الذي انعقد في ديسمبر 2002 بالجزائر حول تجربة القرض المصغر في الجزائر، خرج هذا المؤتمر بمجموعة من التوصيات من طرف الخبراء المشاركين، والتي من بينها انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يقدم هذا الجهاز مجموعة من الخدمات والتي لعل أبرزها هو[39]:

- مرافقة أصحاب المشاريع في إعداد دراسة الجدوى، وتزويدهم بكل المعلومات المتعلقة بالمحيط خاصة اتجاه القطاعات التي يمكن ان تخلق للاقتصاد الوطني قيمة مضافة.
- منح قروض بدون فائدة.
- مرافقة حاملي المشاريع في الإجراءات الإدارية الخاصة بإنشاء المؤسسات.
- مرافقة أصحاب المشاريع في المرحلة الأولى لانطلاق المؤسسة خاصة من خلال مساعدتهم على تسويق منتجاتهم، بتنظيم معارض وصالونات من أجل عرض منتجاتهم وتبادل الخبرات مع المؤسسات الأخرى.
- تكوين أصحاب المشاريع المستفيدين من قروض الوكالة من أجل تزويدهم بمختلف المعارف والمهارات التي تمكنهم من إدارة مؤسساتهم مثل برنامج التكوين في التربية المالية PEFG الموجه للمستفيدين من التمويل الموجه لشراء المواد الأولية من دوي المستوى التعليمي المتواضع من أجل تلقينهم المبادئ الأساسية في التسيير المالي لمؤسساتهم المصغرة، وأيضا برنامج التكوين في انشاء وتسيير المؤسسات المصغرة GTPE الموجه للمستفيدين من التمويل الثلاثي من أجل تزويدهم بمختلف المعارف المتعلقة بإنشاء وتسيير المؤسسات المصغرة.

- الإعفاء التام من بعض الرسوم والضرائب مثل الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء العتاد الذي يدخل في عملية الاستثمار، الضريبة على أرباح المؤسسات، حقوق التسجيل، والاعفاء من الضريبة العقارية التي تحتسب على المباني المستخدمة في نشاط المؤسسة.

10. **صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGARE PEM**: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة المتوسطة، والمتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث بدأ هذا الصندوق نشاطه بشكل رسمي يوم 14 مارس 2004 والذي يهدف إلى ضمان تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل والتي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وهذا من خلال منح ضمان للمؤسسات التي لا تمتلك الضمانات العينية اللازمة والتي تشترطها البنوك من أجل منحها القروض اللازمة لتمويل انشاء مؤسساتهم[40].
11. **الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME**: تم انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005[41]، حيث تعتبر هذه الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تقع هي أيضا تحت وصابة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن مهام هذه الوكالة تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعة تنفيذه، تقديم الاستشارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنجاز دراسات حول القطاعات الاقتصادية، وجمع واستغلال معلومات محددة في الميادين التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
12. **مراكز التسهيل**: وهي مؤسسات عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تم انشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فبراير عام2003[42]، وهذا طبقا للمادة 13 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث تهدف هذه المراكز إلى تنمية ثقافة المقاولة للمقاول الجزائري من خلال توفير العديد من المزايا مثل توفير شباك واحد يسهر على تلبية احتياجات المقاولين، وتقديم كل التسهيلات الممكنة من أجل تقليص مدة انشاء المؤسسات، ضف إلى ذلك محاول إيجاد مكان لالتقاء أرباب العمل والمؤسسات والإدارات المركزية والمحلية، بدون أن ننسى أيضا تثمين البحث العلمي من خلال التقريب بين مراكز البحث والمؤسسات الاستشارية والمؤسسات الصناعية والتكنلوجية.

ولقد تم انشاء العديد من مراكز التسهيل والتي كانت مهامها تتمثل في:

- دراسة ملفات المقاولين ومتابعتها.
- مساعدة المقاولين على تخطي العقبات التي تواجههم أثناء استحداث مؤسساتهم.
- مرافقة وتكوين المقاولين وتقديم الاستشارة خاصة في مجال التسيير، التسويق، تسيير الموارد البشرية..إلخ.
- مراقبة السير الحسن للمقاولات، ومدى التوافق بين المشاريع والقطاعات التي تنشط فيها.
- اقتراح برامج للتكوين والاستشارة، يتكيف مع احتياجات المقاولات.

13. **المشاتل وحاضنات الاعمال**: تم انشاء مشاتل المؤسسات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003،[43] وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكون هذه المشاتل في أشكال متعددة:
    - ❖ المحضنة: وهي هيكل يتكفل بأصحاب المقاولات التي تنشط في قطاع الخدمات.
    - ❖ ورشات الربط: هي هيكل يتكفل بأصحاب المقاولات التي تنشط في قطاع الصناعات الصغيرة، والمهن الحرفية.
    - ❖ نزل المؤسسات: وهي هيكل يتكفل بأصحاب المقاولات الذين ينشطون في ميدان البحث العلمي.

ونقوم المشاتل هي أيضا بمجموعة من المها ممثل:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة.
- تقديم مجموعة من الخدمات للمؤسسات المحتضنة ووضع الوسائل تحت تصرفهم.
- تقديم إرشادات واستشارات ومتابعة ومرافقة أصحاب المقاولات قبل وبعد انشاء مؤسساتهم.

رابعا: الإجراءات الجديدة لترقية وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالإضافة إلى ما سبق صدر أيضا القانون التوجيهي رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير عام 2017 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[44]، والذي يهدف إلى تحديد الآليات المخصصة لها، فيما يتعلق بالإنشاء والديمومة بهدف تحديد أهداف النمو الاقتصادي، وتحسين مناخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها، بالإضافة إلى تحسين ثقافة المقاولة وتطوير المناولة، حيث ألزم الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار، وتخصيص مناطق للعقار الصناعي و النشاطات الصناعية.

ولقد قام هذا القانون أيضا بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على انها تلك المؤسسات التي تشغل ما بين 01 و250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها 4 ملايير دينار جزائري[45]، كما يجب أن تستوفي معيار الاستقلالية، هذه الأخيرة يقصد بها كل مؤسسة ال يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسات أو مجموعة مؤسسات أخرى.

وفيما يخص تدابير الدعم والمساعدة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي جاء بها هذا القانون، فقد كانت تهدف إلى:

- نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي، التجاري، القانوني، الاقتصادي والمالي الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع المبادرات التي تسهل عملية الحصول على العقار.
- العمل على وضع أنظمة جبائية متكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[46].
- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع بورصات المناولة والتجمعات.

1. إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار القانون التوجيهي رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير عام 2017، ومن أجل المساعدة على إنشاء المقاولات أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء هيئة جديدة تسمى "الوكالة"[47]، التي تكمن مهمتها في تنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والتي بالإضافة إلى الأهداف السابقة الذكر المتمثلة في الديمومة، والانماء، تهدف أيضا إلى تحسين الجودة والنوعية وتطوير الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تناول هذه الهيئة من قبل في أجهزة الدعم والمرافقة. ويتم تمويل هذه العمليات من خلال الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، بالإضافة إلى إنشاء صناديق ضمان القروض.

كما تم استحداث هيئة جديدة تسمى المجلس الوطني للتشاور[48]، والذي يعتبر فضاءا للتشاور، والذي يضم كل المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كم ألزمت الدولة بتخصيص جزء من الصفقات العمومية فيما بينها. كما خصصت الدولة اعانات مادية لكل الجمعيات أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسات، وتطوير المناولة.

2. ترقية المناولة:

قامت الدولة من خلال هذا المرسوم على تشجيع المناولة من خلال الوكالة السالفة الذكر لاسيما من خلال[49]:

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر.
- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.
- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.
- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.
- إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.
- ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر.

كما عمدت الدولة على تشجيع نشاط المنولة أيضا من خلال:

❖ إحلال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.
❖ إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية.
❖ إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات لفائدة المتعهدين الذين يلجأون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الخاتمة

إن الجهود التي بدلتها الدولة لم تكن كافية لإزاحة ومحو كل الآثار السلبية المميزة، والموروثة للاقتصاد الجزائري، حيث يمكن ملاحظة تباطؤ في عملية وضع حيز التطبيق إصلاحات هيكلية فيما يخص برنامج الخصخصة وإصلاح القطاع العام، وإصلاح قطاع المالية والبنوك، والإصلاحات الجبائية، وترقية الحكم الراشد، ووضع حيز التطبيق القوانين والتشريعات حول المنافسة، وصعوبات تعترض نمو القطاع الخاص وتطوره.

كل هذه الإصلاحات والإجراءات هي ضرورية لبعث وتطبيق سياسة استثمارية أكثر واقعية وأكثر فاعلية. كما أن الجزائر تعاني من خسارة في صورتها وعلاقتها مع العالم الخارجي وبالأخص مع منظمات الأعمال متمثلة في:

- نقص في الرؤية والشفافية حول السياسة الاستثمارية الوطنية (الجزء الأكبر منها متعلق بعدم وجود معلومات نوعية، حول تدفق وتوزيع الاستثمارات، حسب القطاعات وحسب الدول مصدر الاستثمارات الأجنبية...).
- نقص في التنسيق ما بين مختلف المشرفين والمؤطرين للاستثمار في البلاد، مع تسجيل تباطؤ في الإجراءات الإدارية (البيروقراطية)، وخطر مالي ناجم عن (إفلاس البنوك الخاصة)، وسوق موازي فارض نفسه وبوزن معتبر (ثلث الإنتاج الداخلي الإجمالي)، وصعوبة في الحصول على العقار الصناعي، وتأخرات معتبرة في مجال الهياكل القاعدية (الاتصالات، الماء، الكهرباء، المطارات والطرق والموانئ...).

كل هذه العراقيل والعوامل المميزة للاقتصاد الجزائري تهدد بطرد الاستثمارات ورؤوس الأموال إلى الخارج عوض جذبها، وبالمقابل تعطيل لعملية التطور والتنمية الاقتصادية للبلاد. لذلك فإن التحدي الكبير المفروض و المطلوب من الجزائر هو وضع استراتيجية وطنية وقطاعية جادة لتطوير الاستثمار، حيث أن الجزائر تتوفر على مؤهلات كبيرة لتطوير الاستثمار سواء المحلي منه أو الأجنبي والمتمثلة في: الموقع الجغرافي الاستراتيجي للبلد، التركيبة السكانية الشبابية، توفرها على موارد طبيعية هامة واستراتيجية (الجزائر تحتل الرتبة السابعة لمورد الغاز الطبيعي والخامسة في إنتاجه والثالثة في تسويقه، وبالنسبة للبترول، تحتل الجزائر الرتبة 158 من حيث الاحتياطي، والرتبة 18 في الإنتاج، والرتبة 12 في تصديره)، حجم السوق المعتبر (حوالي 40 مليون مستهلك)، بالإضافة إلى جهود الاندماج في

الاقتصاد العالمي والتحسن المتزايد في الوضع الاقتصادي والمالي للبلاد (تزايد متواصل في معدل النمو الاقتصادي وتحكم و تناقص في معدلي البطالة والتضخم بالإضافة إلى تحسن احتياطي الصرف).

تلك الاستراتيجية المطلوبة لتطوير جدي وفعلي للاستثمار يجب ألا تتناسى دور الاستثمار الخاص في التنمية الاقتصادية، هذا القطاع الذي أخذ في التطور وأصبح في الحقيقة يلعب دورا متناميا في الاقتصاد خلال السنوات الأخيرة بعدما كان مهمشا ومغيبا في السياسات الاقتصادية للجزائر، خلال السنوات السابقة وذلك لانعدام التوازن بين قطاع المحروقات وباقي الاقتصاد الوطني.

إذ أصبح متواجد في كل الفروع والأنشطة الاقتصادية بعدما كان مقتصرا على قطاع الصناعات الغذائية والخدمات. هذا القطاع، تطور من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبتمويل ذاتي، حيث أن برنامج الخصخصة الذي أعتبر كفعل استثماري، وبالتالي وسيلة للإنعاش الاقتصادي لم يعط لحد الآن الآثار المتوقعة منه. كما أن الهدف من تطوير القطاع الخاص الوطني هو لتغيير بنية الاقتصاد الجزائري وهذا بتنويع الإنتاج، وزيادة الصادرات خارج المحروقات.

والجزائر عملت على إيجاد وبعث المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي المباشر من خلال التشريعات التي سنتها لهذا الغرض، خاصة الأمر رقم 03-01 لسنة 2001 والذي استمر العمل به حتى صدور القانون 16-09 لسنة 2016 وما جاءت به خاصة ببعث تشريع جديد للاستثمار، الذي أدخل في الجزائر ولأول مرة مبدأ حرية الاستثمار، والإطار الدولي لمعالجة الاستثمارات الأجنبية (وقف التفضيل والتمييز للوطني عن الأجنبي، والمعالجة الوطنية لمشاكل الاستثمارات الأجنبية...الخ) كما أن الجزائر عملت على تسهيل وجذب الاستثمار الأجنبي، من خلال بعث المؤسسات المؤطرة للاستثمار من وزارات وإدارات وصناديق لهذا الغرض، بالإضافة إلى إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية.

لذلك فإنه مطلوب من الجزائر عمل الكثير لتصحيح الخلل، وبعث بيئة أداء للأعمال مناسبة للمستثمر الوطني والأجنبي، والاستمرار في الجهود لتطوير الاستثمار المحلي والأجنبي، والعمل على كسب ثقة المستثمر الأجنبي عن طريق الاستقرار السياسي والأمني، وتغليب ثقافة الاتصال والحوار مع الشريك الأجنبي وبخاصة المستثمر الجزائري الموجود في الشتات والمستثمر العربي والشريك الأوروبي.

قائمة المراجع

[1] Michael Lorz. The Impact of Entrepreneurship Education on Entrepreneurial Intention. DISSERTATION of the University of St. Gallen, School of Management, Economics, Law, Social Sciences and International Affairs to obtain the title of Doctor of Philosophy in Management. Difo Druck GmbH, Bamberg. St. Gallen 2011. P 09

[2] Ivana Bilić , Ante Prka, Gaia Vidović. HOW DOES EDUCATION INFLUENCE ENTREPRENEURSHIP ORIENTATION? CASE STUDY OF CROATIA. Management, Vol. 16, 2011, 1, P 116

[3] Alexandria Valerio, Brent Parton, and Alicia Robb. Entrepreneurship Education and Training Programs around the World, Dimensions for Success. International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank. 2014. P 17

[4] Eric Michael Laviolette et Christophe Loue, 2006, les compétences entrepreneuriales : définition et construction d'un référentiel", Le 8éme congrès international Francophone (CIFE PME) : L'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales (Suisse : Haute école de gestion (HEC) Fribourg, 25-26-27 octobre, p. 3.

[5] دباح نادية ،2011، واقع المقاولة في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3 ، ص. 17 .

[6] خذري توفيق و حسين بن طاهر ، 2013.المقاولة كخيار فعال لنجاح pme الجزائرية– مسارات والمحددات –،الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي الجديد، جامعة الوادي، ص. 04

[7] Sigh Ahemed Ramzi, 2003, Contribution Du profil entrepreneurial a la Réussite De L'entreprise, thèse de Megister, Université de Ourgla ,Algérie, p. 23.

[8] مروة أحمد، نسيم برهم ،2008، الريادة وإدارة المشروعات، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ص 7 و10.

[9] شادي فدوى عمرية،2012، ابعاد وكفاءات ومهارات المقاول الجزائري في تطوير مؤسسة دراسة حالة المقاولين ولاية بشار(، مذكرة ماجستيير) غير منشورة ،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، ص. 31.

[10] زايد مراد ،2010، الريادة والإبداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،مداخلة ضمن الملتقى الوطني الدولي حول:المقاولاتية التكوين وفرص الأعمال بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 6 و 7 و 8 أفريل ، ص. 7.

[11] شافي فدوى عمرية، 2012، أبعاد كفاءات ومهارات المقاول في تطوير المؤسسة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،تخصص حوكمة الشركات ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص. 30.

[12] سلامي منيرة، 2012، التوجه المقاولاتي للشباب في الجزائر ،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي18 و 19 أفريل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص. 2.

[13] Tae Jun Bae, Shanshan Qian, Chao Miao, James O. Fiet. The Relationship between Entrepreneurship Education and Entrepreneurial intentions: A Meta-Analytic Review. ENTREPRENEURSHIP THEORY and PRACTICE. March 2014. P 219

[14] لطيفة برني، اليمن فالتا،2010، البرامج التكوينية وأهميتها في تعزيز الروح المقاولاتية، مداخلة ضمن الأيام العلمية الدولية حول المقاولاتية التكوين وفرص الأعمال أيام 6 و7 و8 أفريل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، ص12 .

Anne-Françoise Lambert, Jean Donnay et autres, 2005, Réalisation d'une boite a outils pédagogique qui contribuent au développement de l'esprit d'entreprendre à l'attention des enseignants et étudiants de l'enseignement Secondaire, Mai, p 16.

[15] خلوط عواطف، 2010 ، مداخلة بعنوان :المنظمات الريادية وطريقها نحو تحقيق جدارة ديناميكية تنافسية ،الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ،جامعة تلمسان ، يومي 08 و 09 نوفمبر ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف–الجزائر، ص. 4.

[16] Michael Laviolette,Chritof Loue, Les compétences entrepreneuriales: définition et construction d'un référentiel, Paris France, p. 4-7.

[17] Hisrich R and Peters M, 2002, Entrepreneurship, McGraw-Hill, Boston, 5 th Edition, p 320.

[18] – قانون رقم 63–277 الصادر 1963/07/26 المتضمن الاستثمارات. الجريدة الرسمية رقم 93؛

–الأمر رقم 66–284 المؤرخ 1966/09/15 المتعلق بقانون الاستثمار. الجريدة الرسمية رقم 80؛

–قانون رقم 82–11 المؤرخ 1982/08/21 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة. ج. ر رقم 34؛

–قانون رقم 86–13 المؤرخ 1986/08/19 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها. ج. ر رقم 35؛

–قانون رقم 88–25 المؤرخ 12 /07/ 1988المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية. الجريدة الرسمية رقم 64.

[19] المادة، 2 من الأمر رقم 16–09 المؤرخ في 2016/08/30 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 46.

[20] المادة 58 من الأمر 09–01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009.ج ر رقم 44

[21] المادة 62 من الأمر 09–01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009.ج ر رقم 44

[22] المادة 62 من القانون رقم 15–18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015و المتضمن قانون المالية لسنة 2016.ج ر رقم 72.

[23] المادة 62 من الأمر 09–01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009.ج ر رقم 44.

[24] المادة 30من القانون 16–09، المؤرخ في 2016/08/30 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 46.

[25] المادة 31 من القانون 16–09، المؤرخ في 2016/08/30 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 46.

[26] المادة 4 من القانون 16–09، المؤرخ في 2016/08/30 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 46

[27] المادة 12، 23، 14 من القانون 16–09، المؤرخ في 2016/08/30 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 46.

[28] www.ansej.org.dz page consultée le 27/02/2016

[29] المادة 12 من الأمر 06–08 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 47

[30] المادة 26 من القانون 16–09، المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 46

[31] المادة 27 من القانون 16–09، المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج ر رقم 46.

[32] www.andi.dz page consultée le 26/02/2016

[33] Anwar Sekiou, Amine Bouhala, Bouzidi Narimane. Entrepreneuriat En Algérie Réalité et Perspective, "Cas de Tlemcen". اقتصاديات المال والأعمال JFBE. Mar 2017. P 297

[34] Dr. AKNINE SOUIDI Rosa, Pr. FERFERA M. Yacine. ENTREPRENEURIAT ET CREATION D'ENTREPRISE EN ALGERIE : UNE LECTURE A PARTIR DES DISPOSITIFS DE SOUTIEN ET D'AIDE A LA CREATION DES ENTREPRISES. Revue des Sciences Économiques et de Gestion. N°14 (2014). P 71

[35] العدد 34 من الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 01 جوان 1994، ص 12

[36] العدد 84 من الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2003، ص 07

[37] العدد 03 من الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2004، ص 09

[38] العدد 06 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004، ص 08

[39] خالد رجم، حمزة بن ناصف، العربي عطية. تقييم مشاريع دعم المقاولاتية للوكالة الجهوية لدعم القرض المصغر لولاية ورقلة للفترة 2005–2014. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 06 / جوان 2017، ص 79

[40] منيرة سلامي، يوسف قريشي، المقاولاتية النسوية في الجزائر – واقع الانشاء وتحديات مناخ الاعمال. مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 05 / 2014، ص 92

[41] وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرسوم التنفيذي رقم: 05–165 المؤرخ في 03 ماي 2003، الخاص بإنشاء وتنظيم عمل ANDPME

[42] العدد 13 من الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003، ص 18

[43] العدد 13 من الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003، ص 13

[44] العدد 02 من القانون 17-02، المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ص04

[45] المادة 05 من القانون 07-02، المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ص05.

[46] المادة 15 من القانون 07-02، المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ص06.

[47] المادة 18 من القانون 07-02، المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ص07

[48] المادة 24 من القانون 07-02، المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ص07

[49] المادة 31 من القانون 07-02، المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ص08